المبحث الثاني

أدلة مشروعية الوقف

اتفقت المذاهب الفقهية على أن الوقف مشروع وجائز - كما رأينا - لأنه من أعمال البر والخير، ووسيلة من وسائل القربة إلى الله تعالى ابتغاء مثوبته، وهو ثابت بالكتاب العزيز، والسنة المطهرة، والإجماع. وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾(١).

جاء التوجيه في هذه الآية الكريمة إلى المؤمنين ليشحنوا أنفسهم بالطاقة الهائلة المعبرة عن تعلقهم بجناب الله بأداء أنواع من العبادات من صلاة وزكاة وفعل للخيرات، ولا ريب أن الأوقاف الخيرية من أبرز أنواع البر والخير.

٢ - قَالَ الله تعالى: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَٰئِكَةِ وَالْكِتَٰبِ وَالنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَٰمَىٰ وَالْمَسَٰكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِى الرِّقَابِ﴾(٢).

---

(١) سورة البقرة/ الآية ١١٠

(٢) سورة البقرة/ الآية ١٧٧

البر هو جماع الخير، وقيمة إيتاء المال على حبه لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، هي الانعتاق من قيود الحرص والشح والأثرة، إنعتاق الروح من حب المال الذي يقبض الأيدى عن الإنفاق، فهي قيمة ثمينة يشير إليها ذلك النص على حب المال، وقيمة شعورية أن يبسط الإنسان يده وروحه فيما يحب من مال، فهى قيمة إنسانية كبرى في نظر الإسلام الذى يسعى لتحرير الإنسان من وساوس نفسه وحرصها وضعفها، ويعمل عى تقوية صلتها بذوى القربى لما فيها من تحقيق مروءة النفس وكرامة الأسرة، وتقوية وشائج القربى، والأسرة هى النواة الأولى للجماعة، وهى لليتامى تكافل بين الكبار والصغار، وبين الأقوياء والضعفاء، وتعويض لهؤلاء الصغار عن فقدان الحماية والرعاية الأبويتين، وحماية للأمة من تشرد صغارها، وتعرضهم للفساد، وهى للمساكين الذين لا يجدون ما ينفقون، وهم مع ذلك ساكنون لا يسألون ضناءً بماء وجوههم، احتفاظ لهم بكرامة نفوسهم، وصيانة لهم من البوار، وإشعار لهم بالتضامن والتكافل في محيط الجماعة المسلمة التى لا يهمل فيها فرد ولا يضيع فيها عضو[1].

٣ - قَالَ الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[2].

هذه الآية تبين المجالات التى يشرع فيها الإنفاق، فالإنفاق ضرورة لقيام الجماعة المسلمة، وضرورة من ناحية التضامن والتكافل بين أفراد الجماعة بحيث يشعر كل فرد أنه عضو في الجسد، فإذا كان سد الحاجة أمر معتبر له قيمته، فإن شعور الفرد المسلم بأنه جزء من هذا المجتمع أمر لابد منه للشعور

---

(١) في ظلال القرآن للأستاذ/ سيد قطب - الطبعة السادسة - بيروت ١/ ١٥٩.
(٢) سورة البقرة/ الآية ٢١٥

بالتماسك والترابط بين أفراد الأمة.

ولهذا جاء بيان أنواع الإنفاق في هذه الآية: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ﴾ فهذا الإنفاق يحقق الخير لصاحب المال، وهو المعطى، ويحقق الخير للآخذ، وهو كذلك خير للأمة لأنه عمل مبرور، ولاسيما إذا حرص المنفق على أفضل ما لديه، فالإنفاق تطهير للقلب وتزكية للنفس ثم عون للآخرين لما يحقق من مصالحهم، فالآية تدعو إلى تطويع النفس لبذل ما هو خير والترغيب فيه.

فمصرف الإنفاق لمن جعل الله حقهم مقترناً بحقه جل وعلا: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[1]، ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[2]. والإنفاق بعد ذلك يجمع بين فئات من الناس بعضهم تربطه بالمنفق رابطة النسب وبعضهم رابطة الرحم، وبعضهم رابطة الرحمة، وبعضهم رابطة الإنسانية الشاملة في نطاق عقيدة الإسلام، والترتيب في هذه الآية وفي آيات أخرى مماثلة تزوده بعض الأحاديث النبوية وضوحاً وبياناً، كالذي جاء في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قَالَ لرجل: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا..»[3].

ولقد علم الله أن الإنسان يحب ذاته فأمره أولاً بكفايتها قبل أن يأمره بالإنفاق على من سواها، وأباح له الطيبات من الرزق، فالصدقة لا تبدأ إلا بعد الكفاية فالمصطفى الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم يقول: «خير

---

(١) سورة الإسراء/ الآية ٢٣

(٢) سورة النساء/ الآية ٣٦

(٣) صحيح مسلم - كتاب الزكاة - حديث رقم ٤١.

الصدقة ماكان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول»[١].

فالإنسان يحب الأقربين من أفراد أسرته: الوالدان والأولاد. وهؤلاء لهم في الميراث نصيب مفروض كما جاء في الآيات ١١ و١٢ و١٧٦ من سورة النساء، فشرع الله للإنسان كفالة الآخرين ثم سار به خطوة في الإنفاق وراء أهله الأقربين لقضاء حاجة هؤلاء، لينفق على طوائف أخرى يثيرون بضعفهم عاطفة النخوة والرحمة والمشاركة، وفي أولهم اليتامى ثم المساكين الذين لا يجدون ما ينفقون، ثم أبناء السبيل الذين قد يكون لهم مال ولكنهم انقطعوا عنه، وهؤلاء جميعاً أعضاء في المجتمع ينتظمون في رابطة التكافل والتراحم، ثم يربط هذا كله بالأفق الأعلى فيستجيش في القلب صلته بالله فيما يعطي ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ بهذا يصل بالقلوب إلى الأفق الأعلى وإلى درجة الصفاء والتجرد والخلوص لله، وهذا هو المنهج التربوي الذي وضعه العليم الخبير[٢].

٤ - قَالَ تعالى: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾[٣].

فالمال لا يذهب بالإنفاق، إنما هو قرض حسن لله مضمون عنده، يضاعفه أضعافاً كثيرة، يضاعفه في الدنيا مالاً وبركة وسعادة وراحة، ويضاعفه في الآخرة نعيماً ومتعاً ورضى وقربى من الله.

٥ - قَالَ تعالى: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الزكاة - حديث رقم ٩٥.
(٢) في ظلال القرآن ١/ ٢٢٠ (بتصرف).
(٣) سورة البقرة/ الآية ٢٤٥

أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ۝ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾[1].

نتبين في هاتين الآيتين بناء قواعد الاقتصاد الاجتماعى التى يقوم عليها المجتمع المسلم، ويتحقق بها تنظيم حياة المجتمع في التكافل والتعاون المتمثل في الصدقات، والتي من أبرز أنواعها الوقف على وجه البر والخير.

ويتجلى أثر هذا البذل وهذا الإنفاق في الآداب النفسية والاجتماعية، التى تجعل الصدقة عملاً تهذيبياً لنفس معطيها، وعملاً نافعاً مربحاً لآخذيها، وتحول المجتمع إلى أسرة واحدة يسودها التعاون والتكافل والمودة والرحمة، وترفع البشرية إلى مستوى كريم يصدق فيه حديث المصطفى الكريم: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[2] وإلى جانب ذلك التشبيه الرائع لترابط المجتمع الإسلامي وتكافله.. تشبيه لا يقل عنه روعه: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»[3]، أى مثل للتكافل الاجتماعى أروع من ذلك!! إذا مرض المسلم وجد إخوته عنده، إذا تألم المسلم وجد إخوته عنده، إذا ألمت مصيبة وجد إخوته عنده.

جسد واحد يتداعى لكل ما يصيب العضو، لأن العضو جزء منه، جزء عزيز جد عزيز، ويرفع الإسلام هذا اللون من التكافل ليجعله تعاملاً مع الله «إن الله عز وجل يَقُولُ يوم القيامه ياابن آدم مرضت فلم تعدنى، قَالَ يارب

---

(١) سورة البقرة/ الآيتان ٢٦١، ٢٦٢

(٢) صحيح مسلم ٢/ ٣٨٩

(٣) صحيح البخارى - كتاب المظالم - حديث رقم ٥، وكتاب الصلاة حديث رقم ٨٨.

كيف أعودك وأنت رب العالمين، فقال أما علمت أن عبدى فلاناً مرض فلم تعده، أما أنك لوعدته لوجدتنى عنده» وقس على المرض كل ألم . . وقس عليه كل مصيبة من باب أولى، وتكتمل الصورة بما جاء في باقى الحديث: «يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمنى. قَالَ يارب كيف أطعمك وأنت رب العالمين، قَالَ أما علمت أنه استطعمك عبدى فلان فلم تطعمه، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندى، ياابن آدم استسقيتك فلم تسقنى، قَالَ يارب كيف أسقيك وأنت رب العالمين، قَالَ استسقاك عبدى فلان فلم تسقه، أما إنك لو سقيته لوجدت ذلك عندى»[1].

وإذا عدنا إلى الآية الكريمة الأولى وجدناها تعرض صورة من صور الحياة النامية التى تفيض بالأعطيات والهبات: الزرع هبة من الله، والزرع الذى يعطى أضعاف ما يأخذه، ويهب غلاته مضاعفة، فهى حبة واحدة عائدها سبعمائة حبة، هذه عملية حسابية وإلا ففضل الله أوسع وأوفى وأكثر استجابة للضمير، وتأثيراً في المشاعر وشحذاً للهمم، واستنهاضاً للعزائم وحثاً على بذل المزيد والمزيد من العطاء والهبات، ليكون العائد أوسع وأشمل، فهذا الإنسان الكريم يأخذ أضعاف ما يعطى، وماله يزداد أضعافاً مضاعفة: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ إن الله يضاعف لمن يشاء، يضاعف بلا حساب، يضاعف من رزقه الذى لا يعلم أحد حدوده، ومن رحمته التى لا يحيط أحد من الناس بشمولها وصداها ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ واسع لا ينقص عطاؤه ولا ينضب، عليم بالنوايا . . يعلم خائنة الأعين، وما تخفى الصدور. هذا الجزاء والثواب لمن أنفق عن أريحية ونقاء، ويكون إنفاقه ابتغاء مرضاة الله.

ثم تتبعها الآية الكريم وهى قوله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ٣٨٤

ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[١].

فهذا الإنفاق النقى الطاهر المتألق الصادر من نفوس المحسنين الذين لا يتبعون ما أنفقوا مناً ولا أذى، إذ ليس المقصود بالإنفاق مجرد سد الخَلَّةِ والفاقة وقضاء الحاجة فحسب، وإنما أراد الله جل وعلا بهذا الإنفاق التهذيب والتزكية والتطهير لنفس المعطى، واستجاشة لمشاعره الإيمانية، وتذكير بنعمة الله عليه بأن يأكل منها في غير سرف ولا مخيلة، وأن ينفق منها في سبيل الله بغير منٍّ، وفي هذا ترضية لنفس الآخذ، وتطييباً لخاطره، وتوثيقاً لصلته بأخيه المسلم، وسداً لخلة المحتاجين من الأمة، لتقوم على أساس من التكافل والتعاون.

وهذا المنهج القويم في تنبيه الأغنياء بأن المال مال الله، وأن الرزق من الله، وهى الحقيقة التى لا يمارى فيها منصف عاقل[٢].

٦ - ولنا أن نستدل أيضاً على مشروعية الوقف بقول الله تبارك وتعالى ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[٣].

ولا ريب أن الصدقة الجارية تتمثل في الوقف الخيرى الذى يمتد فيه البر والإحسان إلى العديد من مجالات الحياة.

٧ - ونستدل أيضاً على مشروعية الوقف بقول الله تعالى: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[٤].

---

(١) سورة البقرة/ الآية ٢٦٢
(٢) في ظلال القرآن ١/ ٣٠٤
(٣) سورة النساء/ الآية ١١٤
(٤) سورة الحديد/ الآية ٧

٨ - وقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾(١).

٩ - وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾(٢).

في هذه الآيات تتجلى دعوة الله جل وعلا للموسرين ببذل المزيد من أموالهم في البذل والعطاء، إنه هتاف مؤثر عندما يَقُولُ للعباد والفقراء المحاويج ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ ومجرد تصور المسلم الفقير أنه يقرض ربه الملئ الغنى كفيل بأن يسارع إلى البذل والسخاء بالمال، إن الناس ليتسابقون عادة إلى التعامل مع الثري منهم لأنهم على يقين في استرداد أموالهم، فكيف إذا كانوا يقرضون الغنى الحميد الذى لا يكتفى بإعادة رأس المال، وإنما يعيد لهم أضعاف أضعاف أموالهم.

ثم يأتى قول الله تعالى ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ﴾.. الآية.

فهذا حافز يشحذ الهمم ويستنهض العزائم لمزيد من بذل المال في طريق البر والخير. حيث تفيد الآية بأن المتصدقين والمتصدقات لا يتعاملون مع الناس، إنما هم يقرضون الله ويتعاملون مع الملئ الغنى، فأى حافز للصدقة أوقع وأعمق من شعور المعطى بأنه يقرض الغنى الحميد، وأن ما ينفقه في سبيل البر والخير مخلوف عليه مضاعفاً، وأن له بعد ذلك كله أجر كريم، فلم يقل البارى جل وعلا: أجر بحق أو أجر بعدل، بينما قَالَ ﴿وَأَجْرٍ كَرِيمٍ﴾ والكرم فيض فوق العدل وفوق الحق، بحيث يكون تقديره من أكرم الأكرمين مالك الدنيا والدين.

---

(١) سورة الحديد/ الآية ١١

(٢) سورة الحديد/ الآية ١٨

١٠ - ونختم هذه الآيات في الاستدلال على مشروعية الوقف بقول الله جل وعلا: ﴿إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾[١].

وفي هذه الآية إغراء بالبذل والترغيب في الإنفاق، ويجعل هذا قرضاً لله، ومن ذا الذي لا يغتنم هذه الفرصة التى يتعامل فيها المحسن مع الله ليعود له القرض أضعافاً مضاعفة، ومع هذا فلهذا المقرض المغفرة من الله، فتبارك الله ما أكرمه، وما أعظمه، وما أحلمه، وهو ينشئ الإنسان ثم يرزقه، ثم يسأله فضل ما أعطاه قرضاً يضاعفه، ثم يشكر لعبده الذى أنشأه وأعطاه، ويعامله بالحلم في تقصيره هو عن شكر مولاه[٢].

ووجه الاستدلال من جميع هذه الآيات «أن فيها دعوة للإنفاق في أوجه الخير والبر، وتحذير من شح النفس الأمارة بالسوء، وتنبيه للمسلمين بأهمية بذل المال في الدنيا قبل أن يأتي يوم القيامة فيتحسرون على ما فاتهم من خير عميم. ومن أعظم أبواب الخير والبر، الوقف على جهات الخير ابتغاء مرضاة الله تعالى، واستجابة للتوجيه الرباني الحكيم، لأن الحياة إلى موت والوجود فيها إلى عدم، والبقاء إلى فناء»[٣].

ثانياً: الأدلة من السنة:

١ - روى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر

---

(١) سورة التغابن/ الآية ١٧

(٢) في ظلال القرآن ٦/ ٣٥٩١ (بتصرف)

(٣) الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية - ص ١٤١

لم أصب قط مالاً أنفس عندي منه، فما تأمرني؟

فقال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث». قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وذوى القربى، والرقاب وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها، أو يطعم صديقا بالمعروف غير متأثل فيه،أو غير متمول فيه. متفق عليه[١].

* وجه الاستدلال:

أن عمر الفاروق رضي الله عنه رأي أن أرضه في خيبر هي أنفس أمواله لديه، فأراد أن يتصرف فيها تصرفاً نفيساً يتناسب مع نفاستها، فطلب من المصطفي عليه السلام أن يدله على التصرف النفيس، فوجه عليه السلام التصرف المثالي في مثل هذا المال أن يجعل وقفا. فدل هذا على أن الوقف من أنفس التصرفات.

٢ - أخرج ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما نشره، أو ولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لأبن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته»[٢].

٣ - عن أنس رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وأمر ببناء المسجد قال: «يا بنى النجار: تأمنوني بحائطكم هذا،» فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا من الله تعالى. فأخذه فبني مسجده[٣].

---

(١) صحيح البخاري٥/ ٣٥٤ حديث رقم ٢٧١٧، وصحيح مسلم ٣/ ١٢٥٥ حديث رقم ١٦٣٢

(٢) سبق توثيقه في المقدمة.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٥٢٤ رقم ٤٢٨، ومسلم ١/ ٣٧٣ رقم ٥٢٤

٤ - عن الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حفر بئر رومة فله الجنة» قال فحفرتها.

وفي رواية للبغوي: كانت لرجل من بني غفار عين يقال لها «رومة» وكان يبيع منها القربة بمد، فقال له النبي ﷺ: «تبيعنيها بعين في الجنة،» فقال: يارسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها. فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتي النبي ﷺ فقال: أتجعل لي ما جعلت له، قال: نعم. قال: قد جعلتها للمسلمين[١].

٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا واحتسابا، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات»[٢].

٦ - قال رسول الله ﷺ: «أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله»[٣]. وأعتاده بمعنى ما أعده المجاهد من السلاح والدواب وآلة الحرب.

٧ - روى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة»[٤].

٨ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء (بستان من نخيل بجوار المسجد النبوي) وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب.

---

(١) البخاري ٥/ ٤٠٦ رقم ٢٧٧٨، والدارقطني ٤/ ١٩٩ رقم ١١، والبيهقي ٦/ ١٦٧
(٢) البخاري ٦/ ٥٧ رقم ٢٨٥٣، وأحمد في مسنده ٢/ ٣٧٤
(٣) البخاري ٣/ ٣٣١ رقم ١٤٦٨، ومسلم ٢/ ٦٧٦ رقم ٩٨٣
(٤) البخاري حديث رقم ٤٥٠، ومسلم برقم ٥٣٣ - مع اختلاف فى بعض الألفاظ

ولما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. قام أبوطلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إليَّ «بيرحاء» وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت.

فقال رسول الله ﷺ: «بخ بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، قد سمعت ما قلت فيها، وأني أرى أن تجعلها في الأقربين». فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[1].

٩ - وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إن أم سعد ماتت، فأي الصدقة أفضل، قال: الماء. فحفر بئراً وقال: هذه لأم سعد[2].

* ثالثاً: الإجماع:

إن العمل بالأحاديث الواردة عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم بصحة الوقف، لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً، فقد أجمع الخلفاء الأربعة وسائر الصحابة على مشروعية الوقف.

وقد تصدق كثير من الصحابة بأموالهم على سبيل الوقف حيث «تصدق أبو بكر رضي الله عنه بداره بمكة على ولده، وتصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بربعه عند المروة، وبالثنية على ولده، وتصدق على بن أبي طالب رضي الله عنه بأرضه «ينبع»، وتصدق الزبير بن العوام رضي الله عنه بداره بمكة، وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده. وتصدق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بداره بمصر على ولده، وعثمان بن عفان رضي الله عنه برومة،

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ٣٢٥ رقم ١٤٦١، وصحيح مسلم ٢/ ٦٩٣ رقم ٩٩٨

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/ ٦١٥، وأحمد في مسنده ٥/ ٢٨٤، والطبراني في المعجم الكبير ٦/ ٢٠ رقم ٥٣٧٩ - ٥٣٨٣ - ٥٣٨٤

وعمرو بن العاص رضي الله عنه بالأحوط من الطائف، وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام رضي الله عنه بداره بمكة والمدينة على ولده، فذلك كله إلى اليوم»[١].

فقد كان الوقف - ومايزال - عملاً خيرياً تخصص منافعه لجهات البر، وقد عمل به المسلمون منذ عهد الرسالة إلى يومنا هذا، فكان ذلك إجماعاً منهم.

وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف»[٢].

ومن ذلك يتضح أن الوقف - عند جمهور العلماء - مستحب ومندوب إليه، لأنه من البر وفعل الخير، ومن التبرعات المشروعة ، وقد دلت على جوازه آيات الكتاب الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع.

---

(١) السنن الكبرى ٦/ ١٦١

(٢) المغني بهامش الشرح الكبير ٦/ ١٨٥ البحر الزخار ٤/ ١٤٨